وعن ابن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحجم في وسط الراس شفا من
الجنون والجذام والنعاس والاضراس اخرجه الحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحجامة شفا من سبع ادا من الجنون والجذام والصداع والبرص
والنعاس ووجع الاضراس وظلمة العين اخرجه الطبراني في الكبير وعن ابي
كبشة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من اهراق
من هذه الدما فلا يضره ان لا يتداوى بشي لشي اخرجه ابو داود وابن ماجه وعن ابن عمر
رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في [illegible] ويسميها ام مغيث اخرجه الخطيب البغدادي
وعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين اخرجه الترمذي والحاكم واخرجه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس
قال المناوي قال ابن القيم هذا موافق لاجماع الاطباء ان
الحجامة في نصف الشهر وما بعده من الربع الثالث من ارباع الشهر انفع من اوله واخره لغلبة
الدم حينئذ الذي جعله في الحديث الذي رواه البزار وغيره علة للامر بها وخص الاوتار
لانه سبحانه وتر يحب الوتر مع ملاحظة اختيار هذه الاوقات اذا اريد بها حفظ الصحة فان كانت لمرض
فعلت في وقت الحاجة كما يفيده الحديث قال ابن حجر هذا اختيار منه عليه الصلاة والسلام
للاوتار من ايام الشهر على النفع لفضل الوتر عليه والله تعالى وتر يحب الوتر قال وانما
خص منه بحال انتقاص الهلال [illegible] تمامه لان له نورا ان كل تاير ويحرك
كل علة انما يكون فيما ينال من حين الاستهلال الى الكمال فاذا تناهى
بماؤه وتم تمامه سكن فامر بالاحتجام في الوقت الذي الاغلب فيه السلامة
الا ان يتبيغ الدم وتدعوا الضرورة لبعضهم في الوقت المكروه فتجنب تكون
غلبت السلامة في عدم التاخير فيفعل حينئذ كما اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الاخر لا يتبيغ بكم الدم اي لا يبغي ويهيج فصل فيما ورد من
الحجامة في ايام مخصوصة وكراهتها في ايام مخصوصة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين
كانت له شفاء من كل داء اخرجه ابو داود والحاكم وعن معقل بن يسار عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم انه قال من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كانت له دواء السنة اخرجه الطبراني
في الكبير والبيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال احتجموا
لخمس عشرة او لسبع عشرة او لتسع عشرة او احدى وعشرين لا يتبيغ الدم بكم فيقتلكم
اخرجه البزار في سنده وابو نعيم في كتاب الطب النبوي والطبراني والديلمي كلهم عن ابن عباس
ذكره المناوي وقال الهيثمي فيه ليث بن ابي سليم وهو ثقة لكنه مدلس
وقال العراقي سنده موقوفا ورفعه الترمذي بلفظ ان خير ما تحتجمون
فيه سبع عشرة بدون ذكر التبيغ وقال حسن غريب وطريق البزار
المتقدمة احسن من هذه قال المناوي والامر هنا ارشاد لا الزام والتبيغ
تتجنبه فتوقيه موجب فتجنبه فعلى محجمه اي لئلا يتبيغ فحذف حرف الجر
قال ابن الاعرابي تبيغ الدم وتبوغ قسا فالمراد هنا الثور ويهيج
فقوله فيقتلكم اي فيكون هيجانه وثورانه سببا لموتكم وهذا
من كمال شفقته على امته ومحصول التقرير السابق ان الحجامة ضرورية
واختيارية فالضرورية عند الحاجة والاختيارية عند ثوران
الاخلاط وذلك في الربع الثالث من الشهر وقيل التبيغ مقلوب
من التبغي وهو مجاوزة الحد والاول اولى وعن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الحجامة على الريق امثل وفيها
شفاء وبركة وتزيد في الحفظ والعقل فاحتجموا على بركة الله يوم
الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد
واجتنبوا يوم الاثنين والثلاثا فانه اليوم الذي عافاه الله فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1